

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مجلس الخدمة المدنية

قــرار

رقم ٢ / ٢٠١٢

بتعديل القرار رقم ٨ / ٢٠١١ الصادر بالوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٢/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

تضاف وظيفة مدير عام مساعد إلى الوظائف المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ، شريطة أن تكون من الوظائف المعتمدة بجدول وظائف الوحدة في المحافظات ، وأخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية قبل التعيين في هذه الوظيفة .

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رجب ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ٢٧ من مايـــو ٢٠١٢م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيـــس مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة